STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستاردوم

للدراسات الإسلامية والشرعية

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية و الشرعية

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

المجلد الثاني - العدد الأول لعام 2024م

رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3810

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات " الإسلامية والشرعية "

رئيس التحرير

أ. د رياض فرج بن عبدات – اليمن

المدقق اللغوي

أ.ليلى حسين العيان – تركيا

عضو هيئة تحرير

د. موسى محمود معطان – فلسطين

د. عمر قيس عباس – العراق

د.سامي عدنان العجوري – فلسطين

د.زهرة عبد العزيز الثابت – تونس

د.محمد إبراهيم محمد السلقاوي – فلسطين

الهيئة العلمية " الاستشارية "

أ.د.رائد يوسف جهاد – العراق

أ.د أحمد محمد قاسم مذكور – اليمن

أ.دطه جسام محمد العزاوي – العراق

أ.د خالد عبد العظيم سليمان – السعودية

أ.د رائد محمد عبد العبيدي – العراق

أ.د مصطفى إسماعيل مصطفى – العراق

أ.د محمود سعيد محمد الغزالي – اليمن

د. محمد علي حسن الشوكي – السعودية

د. أحمد عبد الرحيم مرسي – السعودية

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم للدراسات الإسلامية والشرعية

كلمة مدير مجلة ستاردوم

قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) سورة الزمر، (آية: ٩).

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ).

اِستهداءً بالقيم الربانية عبر القرآن والسنة النبوية ترتكز مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية في قيمها الكلية، مستوحية مواضيعها المقدمة أو المطروحة من تلك القيم والمعاني، وإن موضوعات هذا العدد تأتي متزامنة مع العديد من الأحداث؛ لتكون منارات يُستهدى بها في معالجة كثير من قضايا الأمة. ولمّا كان الأمر كذلك كانت مجلة ستاردوم، وستبقى ملاذًا معرفيًا آمنًا يقصده الباحثون، ويلتف حوله المهتمون بمشكلات المجتمع وقضاياه.

يسرنا أن نقدم بين يدي القارئ هذه الطائفة من المعرفة، التي أصدرتها مجلة ستاروم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية في عددها الثالث، نأمل أن تكون نبراسًا للتغيير وأداة للتطور، ينعكس أثرها على مسار الأمة أخلاقيًا وسياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا؛ لأن الدين روح الانطلاق الأسمى.

أ. ليلى حسين العِيان

مدير مجلة ستاردوم

عناوين الأبحـــاث

- الكليات التشريعية القرآنية (مفهومها, أهميتها, خصائصها, ضوابطها, أنواعها, وأساليب عرضها في القرآن) وعلاقتها بمقاصد الشريعة.
  د. محمود حمود محمد الجلال

- تغليب المؤنث على المذكر في القرآن الكريم - دراسة تحليلية
  د. محمد مؤمن محمد بامؤمن

- الضروريات الخمس وتطبيقاتها في سورة الإسراء
  أ.م .د عادل محفوظ باسدس - الباحث. عمر عبد الباسط التميمي

- التناظر في المجموعة السابعة (مجموعة الأنفال) من السبع المثاني: مجموعة "يرزقكم الله"
  Symmetry in the Seventh group (Al-Anfal group) of the Seven Pairs (Al-Mathani) in the Holy Qur'an: The group of Allah Provides You
  أ. د. أيمن عيد الرواجفة - د. حسني القرارعة - د. حنان غازي اليونس

شروط النشر في مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية و الشرعية

مجالات النشر:

تهتم مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية بعد موافقة أعضاء هيئة التحرير (المبدئية) بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات الآتية:

الشريعة، وأصول الدين، والحديث وعلومه، والعقيدة الإسلامية، والفكر الإسلامي، والفلسفة والمنطق، والدعوة والإرشاد، والتفسير وعلوم القرآن والقراءات القرآنية، ومقارنة الأديان وحوار الحضارات، والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، وغيرها من العلوم الإسلامية والشرعية بشكلٍ عام.

شروط النشر:

١. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في ميدان العلوم الإسلامية.
٢. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالسلامة اللغوية والنحوية والإملائية.
٣. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو قُدّم لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعدم إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية.
٤. تقبل المجلة الأبحاث المُستلّة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكّمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية –إذا لزم الأمر–.
٥. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب وطبيعة المجلة.
٦. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواءً تم قبولها أو رُفضت.
٧. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المُشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.

٨. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل مُلخص عن (٢٥٠) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.

٩. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (٣٠) صفحة، بما في ذلك الأشكال والرسومات والجداول والهوامش وقائمة المراجع، وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

قواعد عامة:

١. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية.
٢. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعده لن يتم النظر فيها أو الردّ عليها.
٣. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.
٤. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (٣٠٪)؛ للتأكّد من أهلية البحث قبل تقديمه للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض البحث.
٥. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قِبل مُحكّمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون (١٠-١٥) يومًا من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء هذه التعديلات المطلوبة في غضون (٧-٥) أيام من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.
٦. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون (٦-٣) أشهر من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المُقترحة والالتزام بها.
٧. تُعبّر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.
٨. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.
٩. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.
١٠. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلّا بالإشارة للمجلة.

عناصر البحث:

١. عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلاثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
٢. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (٢٥٠) كلمة، ويشتمل الملخص على: هدف البحث، المنهج المُتبع، المجتمع، العينة وتوزيعها، الأدوات، المعالجة الإحصائية، أهم النتائج والتوصيات، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
٣. مقدمة.
٤. مشكلة البحث، يوضح فيها الباحث مبررات البحث، أسئلتها أو فرضياتها.
٥. أهداف البحث.
٦. أهمية البحث.
٧. حدود البحث.
٨. التعريفات الإجرائية للبحث.
٩. الإطار النظري والدراسات السابقة، والتعقيب عليها ومدى استفادة الباحث منها، وإضافته العلمية عليها.
١٠. منهجية البحث وإجراءاته، وتتضمن: منهج البحث والمجتمع والعينة، وأدوات البحث (إن وجدت) والتأكد من صدقها وثباتها، وإجراءات البحث.
١١. عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها.
١٢. خاتمة تتضمن خلاصة شاملة للبحث بأهم النتائج والتوصيات والمقترحات.
١٣. قائمة المراجع، مقسمة إلى مراجع عربية ومراجع أجنبية، ومرتبة هجائياً.

تنسيق البحث:

يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام الآتي:

- الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (٢١٠×٢٩٧) ملم.
- الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (٢.٥٤ سم) من أعلى وأسفل، (٣.١٨ سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
- المسافة بين الأسطر: مفردة (بمقدار: ١).
- تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
- يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.

- الخطوط:

١. الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).

٢. الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).

٣. حجم الخط: (١٤) غامقًا للعنوان الرئيس، (١٢) غامقًا للعناوين الفرعية، (١٢) عاديًا لباقي النصوص وترقيم الصفحات، (١١) عاديًا للمراجع.

- الجداول:

- تُدرج الجداول في النص، وترقّم ترقيماً متسلسلاً، وتُكتب أسماؤها وعناوينها في أعلاها.
- الجدول ورقمه – نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (١٢) غامقًا.
- عنوان الجدول – نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (١٢) عاديًا.
- تُنسق كالآتي في أعلى الجدول – **الجدول (١):** عنوان الجدول. ويُشار إليها في متن البحث بالجدول رقمه، مثل: ويُشير الجدول (١) إلى ...
- تُكتب النصوص داخل الجداول بنوع خط: حسب لغة البحث، وحجم (١١) عاديًا.
- تُكتب الملاحظات التوضيحية أو مصدر الجدول في أسفل الجدول، بحجم خط (١١) عاديًا، ثم توثّق بالمراجع.

- الأشكال والرسوم البيانية:

- تُدرج الأشكال والرسوم البيانية في النص، وترقّم ترقيماً متسلسلاً، وتُكتب أسماؤها وعناوينها أسفلها.
- الشكل أو الرسم ورقمه – نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (١٢) غامقًا.
- عنوان الشكل أو الرسم – نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (١٢) عاديًا.
- تُنسق كالآتي في أسفل الشكل أو الرسم البياني – **الشكل (١):** عنوان الشكل. ويُشار إليها في متن البحث بالشكل رقمه، مثل: ويوضح الشكل (١) أن ....

يُكتب مصدر الشكل أو الرسم في أسفل الشكل، بحجم خط (١١) عاديًا، ثم يوثّق بالمراجع.

تغليب المؤنث على المذكر في القرآن الكريم

دراسة تحليلية

د. محمد مؤمن محمد بامؤمن

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك

بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية

المركز الرئيس – سيئون

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م

The dominance of the feminine over the masculine in the Holy Quran

An analytical study

Dr. Mohammed Mo'umen M. BaMo'umen

Associate Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences

University of the Qur'an and Islamic Sciences

Main Center- Sayun

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

ملخص البحث

هذا البحث يتناول مسألة لغوية صِرفة يندر الحديث عنها في كتب اللغة، فضلًا عن غيرها، تلك هي مسألة تغليب المؤنث على المذكر، وقد حاول الباحث دراسة هذه المسألة في ضوء استعمال القرآن الكريم لها.

تكونت هذه الدراسة من تمهيد ومبحثين، فأما التمهيد فقد تناول الباحث فيه أهمية اللغة في تفسير القرآن، وضرورة ذلك للمفسر، وتشديد العلماء في ذلك.

ثم بيّن من خلال المبحث الأول التعريف بمسألة التغليب في القرآن، ابتداءً بالتعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم التغليب، ومرورًا ببيان الأصل فيه في لغة العرب مع بيان عِلّة ذلك، وانتهاءً بذكر أهم أنواعه، وقد أوضح الباحث ذلك كله مشفوعًا بالأمثلة الدالة عليه، كما هو الواجب في منهج البحث العلمي.

وأما المبحث الثاني فقد خصصه الباحث لدراسة نماذج من المواضع التي غُلِب فيها المؤنث على المذكر؛ حيث تناول الباحث ثلاثة أمثلة برز من خلالها سبب تغليب المؤنث على المذكر، مع بيان الأثر الذي ظهر تبعًا لذلك في المعنى. وقد توصل الباحث في آخر البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

١ – أن الأصل تغليب المذكر على المؤنث في القرآن، ولم يُغلّب المؤنث على المذكر إلا في مواضع قليلة.

٢ – **أن التغليب نوعان:** لفظي حقيقي، وآخر مجازي، والأول متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

٣ – تغليب المؤنث على المذكر في القرآن كان لغرض بلاغي وسِرّ أراده المتكلم –سبحانه–.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يتقبل مني هذا الجهد بقبول حسن، وأن يكتب به النفع في الأولى، كما أسأله أن يكتب لي به الأجر في الآخرة، إنه لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

الكلمات المفتاحية:

التغليب – المؤنث – المذكر – العلة – الحكمة – القرآن الكريم.

Abstract

This research deals with a purely linguistic issue that is rarely discussed in language books, rather than other things. This is the issue of the feminine predominance over the masculine. The researcher has tried to study this issue in light of Qur'an's use of it.

This study consists of an introduction and two sections. As for the introduction, the researcher discussed the importance of language in interpreting the Qur'an, the necessity of this for the interpreter, and the scientists emphasis on this.

Then, through the first section, he explained the definition of the issue of predominance in Qur'an, starting with the linguistic and terminological definition concept of predominance, and passing through an explanation of the origin of it, in the Arabic language with an explanation of the reason for that, and ending with a mention of its most important types. The researcher explained all of these accompanied by examples that indicate it, as its obligatory in Scientific research method.

As for the second section, the researcher devoted it, for studying examples of situations in which the feminine prevailed over the masculine.

The researcher discussed three examples through which the reason for the dominance of the feminine over the masculine emerged, along with an explanation of the effect that appeared accordingly in the meaning. At the end of the research, the he reached a number of results, as following:

1- The basic principle is that the masculine has predominance over the feminine in the Qur'an, and the feminine has not prevailed over the masculine except in a few places.

2 - **There are two types of predominance:** One is real verbal, another is figurative, the first is agreed upon, and the other is disputed.

3- The dominance of the feminine over the masculine in Qur'an was for a rhetorical and secret purpose intended by the speaker - Glory be to Him.

I ask Allah, Lord of the Noble Throne, to accept this effort from me with good acceptance, and to record a benefit in it in the first, just as I ask Him to record a reward for me in the Hereafter, for He does not waste the reward of one who does good deeds.

Key Words

Predominance, Feminine, Masculine, Reason, wisdom, Qur'an Kareem.

المقدمة

الحمد لله الغالب الذي لا يُغلَب، والمجير الذي لا يُجار عليه، خلق فسوى، وقدّر فهدى، وخلق الزوجين الذكر والأنثى، وأشهد ألا إله إلا الله، قدّم من شاء بفضله، وأخّر من شاء بعدله، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، اللهم لك الحمد بالإسلام، ولك الحمد بالإيمان، ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد على كل نعمة أنعمت بها علينا في قديم أو حديث أو خاصة أو عامة، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

وأصلي وأسلم على الهادي البشير والسراج المنير، مَن أرسله ربه ليبين للناس ما نزِّل إليهم؛ وليكون لهم هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله قد أكرم العرب بكرامات جَمّة، وصيرهم بين الناس خير أُمّة، أكرمهم بنبي مجتبى، ورسولٍ مصطفى، لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، أرسله ربه بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا ولعلهم يتذكرون.

وقد مضت سُنة الله في رسالاته أن تكون معجزة كل رسول من جنس ما برع فيه قومه، وحيث إن العرب قد ذاع صيتها في الفصاحة بين المشرقين، وطال ذراعها وباعها في البيان، فقد أتاهم الله من هذه السماء، سماء الفصاحة، وتحدى أساطينهم في هذا الميدان، ميدان البيان، فأنزل على عبده كتابًا لم يجعل له عوجًا، وبثّ فيه من الأحكام في غاية الإحكام، ونظم فيه من التشريع والترغيب والترهيب، وحُسن القصص في أحسن نظام، وقلّب فيه من أساليب الكلام والخطاب ما يجد الناظر فيه كل عجب وَوطَر.

ومن هذه الأساليب أسلوب التغليب، فقد لفت نظر الباحث تعامل القرآن فيما يتعلق بالمذكر والمؤنث، فتارة يجعل الخطاب للمذكر خاصة ولا يدخل فيه المؤنث، وتارة يجعل الخطاب للمؤنث خاصة ولا يدخل فيه المذكر، وتارة يجعل الخطاب للمذكر ويدخل فيه المؤنث تغليبًا، وتارة يجعل الخطاب للمؤنث ويدخل فيه المذكر تغليبًا، وهذا الأخير هو الذي شد انتباه الباحث فحاول تتبع ذلك من خلال دراسة علمية.

إن الشائع الذائع في لغة العرب أنه إذا ما اجتمع المذكر مع المؤنث في لفظ واحد أن يُغلّب المذكر على المؤنث، وهذا هو الأصل، ولكن قد تخرج العرب عن هذا الأصل فتُغلّب المؤنث على المذكر وإن كان هذا قليل بالنسبة للأول، وقد جرى القرآن على قانون اللغة العربية في هذا، فالمتدبر لكتاب الله يجد أن هناك مواضع متفرقة في القرآن غُلّب فيها المؤنث على المذكر، ولا شك أن مثل هذا الخروج عن الأصل المعهود جاء لغرض

بلاغي قصده الله – سبحانه – وهذا البحث يحاول تسليط الضوء على هذا الأسلوب وإبراز المعاني التي نتجت عن ذلك، والله المسؤول أن يوفقنا ويهدينا سواء السبيل.

أهمية البحث

كون هذا البحث يعنى ببيان مسألة وثيقة الصلة بالقرآن، فهذا وحده كافٍ لإكساب الموضوع أهميته؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم، ومع ذلك فإن موضوع هذا البحث لا يبحث عن ظاهر المبنى، بل يبحث عن عميق المعنى، وذلك كله كفيل أن يكشف شيئًا من أسرار وإعجاز القرآن، ولا شك أن هذه الحيثيات مجتمعةً تُكسب الموضوع أهمية لا تخفى.

أسباب اختيار موضوع البحث

وقد دفعتني إلى تناول هذا الموضوع جملة من الأسباب لعل أهمها:

١ – أهمية البحث التي سبق بيانها.

٢ – جِدَّة الموضوع وندرته ولطافته.

٣ – رغبتي في تنمية الملكة اللغوية حتى أتمكن من التعامل مع كتاب انتهت إليه الفصاحة والبلاغة.

٤ – كون البحث يُسهم في إبراز شيء من إعجاز القرآن وأسراره.

الدراسات السابقة للموضوع

تغليب المؤنث على المذكر موضوع حساس يجمع بين اللطافة والظرافة والغرابة – فضلًا عن الأهمية – وبالرغم من أهميته إلا أنه يندر الحديث عنه، وربما كان السبب في ذلك ندرته في لغة العرب؛ ولذا قلّ من يتناوله، وحتى من تناوله في كتب اللغة فقد تناوله بشيء من الاختصار والاقتضاب، وأما بحث هذا الموضوع في القرآن بصورة مستقلة فلم يسبقني إليه أحد –حسب علمي – نعم وُجِدت هناك بعض الإشارات له في كتب التفسير ولكنها هي الأخرى نادرة أيضًا؛ ولذا وجهت وجهي شطره علّني أتحف المكتبة القرآنية به، والله أسأل أن ينفع به من نظر فيه.

أهداف البحث

هدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها:

١ – جمع المواضع التي غُلب فيها المؤنث على المذكر في القرآن الكريم.

٢ – بيان الحكمة من تغليب المؤنث على المذكر في القرآن الكريم.

٣ – محاولة الاسهام في بيان أسرار وإعجاز القرآن.

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث يقوم الباحث بتتبع واستقراء الآيات الواردة بهذا **الشأن، مع التحليل والنقد، وأما منهجية البحث فقد كانت حسب الآتي:**

١ – عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها في المتن.

٢ – عزو الأقوال إلى مصادرها الأصيلة ما أمكن، فإن لم يكن فبواسطة.

٣ – ذكر المصدر أو المرجع كاملًا عند ذكره أول مرة، ومختصرًا في بقية البحث، وأجّلت وصف النسخة وتاريخ طباعتها إلى قائمة المصادر آخر البحث، وذلك لتخفيف الحواشي.

٤ – تخريج الروايات والآثار مع الحكم عليها اعتمادًا على ما قاله علماء الحديث، وقواعد علم الحديث.

٥ – جعلت كل قول منقول بالنص بين قوسين بالشكل " "، فإن ضمنته كلامًا عند النقل جعلته بين قوسين بالشكل [ ]، وعند العزو في الهامش أثبت المصدر مباشرة إن كان النقل بالنص، وأقول: ينظر، أو راجع إن كان منقولًا بالمضمون.

٦ – لم أترجم للأعلام، أملًا في الاختصار.

٧ – إذا عزوت لأكثر من مصدر فإني أرتبها حسب الأقدمية معتمدًا في ذلك على تاريخ الوفاة.

هيكل البحث

اشتمل هيكل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

تمهيد: أهمية اللغة في التفسير.

المبحث الأول: التعريف بالتغليب والأصل فيه في لغة العرب، وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف التغليب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الأصل في التغليب في لغة العرب وعلّة ذلك.

المطلب الثالث: أنواع تغليب المؤنث على المذكر في لغة العرب.

المبحث الثاني: دراسة نماذج من تغليب المؤنث على المذكر في القرآن الكريم.

المطلب الأول: تغليب المؤنث على المذكر في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ... ﴾ الإسراء: ٢٣.

المطلب الثاني: تغليب المؤنث على المذكر في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ... ﴾ النساء: ٢٥.

المطلب الثالث: تغليب المؤنث على المذكر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ... ﴾ النور: ٤ .

المطلب الرابع: تغليب المؤنث على المذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ... ﴾ النور: ٢٣.

والله المسؤول أن يتولانا بالمعية، والتسديد والتأييد، والتوفيق في التحقيق، كما أسأله أن يعينني على تبيين ما أردت، وإيضاح ما قصدت، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن يكتب لي الأجر كاملًا غير منقوص، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد: أهمية علم اللغة في التفسير.

أجمع أهل العلم أنه لا يجوز تفسير القرآن الكريم إلا باللغة العربية؛ وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، واعتمد أساليبه في الكلام، وجرى على قانونه في الخطاب، ومن هنا كان لزامًا على من أراد أن يُفسر القرآن أن يمهر في هذه اللغة، ويحذق أساليبها وأفانينها وقوانينها، ومن يتأمل في كلام العلماء عمومًا وعلماء التفسير وعلوم القرآن خصوصًا، يجد أن كلمتهم متفقة على هذا، يقول الإمام مجاهد – رحمه الله – فيما روي عنه: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب"(١).

وروى الإمام البيهقي عن مالك بن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: "لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر ذلك إلا جعلته نكالًا" (٢). وقال الإمام أبو حامد الغزالي: "ولا بد من علم اللغة فإن مآخذ الشرع الفاظ عربية"(٣) وقال الشاطبي – رحمه الله –: " ولما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب، وكانت لهم عادات في الاستعمال، بها يتميز صريح الكلام وظاهره ومُجْمَله، وحَقيقَته وَمَجَازه، وعَامّه وخاصّه، ومُحكمه ومتشابهه، ونَصّه وفَحْواه، إلى غير ذلك؛ كان لا بد –لطالب الشريعة من هذين الأصلين– أن يكون على علم بلسان العرب في مناحي خطابهم، وما تنساق إليه أفهامُهم؛ فكان حذق اللغة العربية بهذه الدرجة ركنا من أركان الاجتهاد"(٤)، بل إن "كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء" (٥).

وهكذا اتفقت أيضًا كلمة علماء التفسير وعلوم القرآن على هذا، فهذا الإمام الواحدي – رحمه الله – يقول: " فمن ضرورة التفسير وعلم القرآن الأدب ومعرفة اللغة العربية، ولا تكاد تجد ذلك متأتيًا لمن لم يمرن عليها، ولم

---

(1) البرهان في علوم القرآن (٢٩٢/١)، وقد بحثت عن تخريجه فلم أوفق إلى ذلك، وقد سبقني إلى هذه النتيجة فضيلة د. مساعد الطيار – حفظه الله –. ينظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص: ٤٧).

(2) شعب الإيمان للبيهقي (٤٢٥/٢)، حديث رقم: ٢٢٨٧.

(3) المنخول من تعليقات الأصول (ص: ٥٧٢).

(4) الموافقات (٤/١).

(5) المصدر نفسه (٢٢٤/٤).

يتدرب بها... وكيف يتأتى لمن جهل لسان العرب أن يعرف تفسير كتابٍ جُعل معجزةً في فصاحة ألفاظه، وبُعد أغراضه لخاتم النبيين وسيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين – في زمان أهله يتحلون بالفصاحة، ويتحدون بحسن الخطاب وشرف العبارة، وإن مثل من طلب ذلك مثل من شهد الهيجاء بلا سلاح، ورام أن يصعد الهواء بلا جناح"[١] .

ويقول الإمام الزركشي – رحمه الله –: "واعلم أنه ليس لغير العالم بحقائق اللغة وموضوعاتها تفسير شيء من كلام الله، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها؛ فقد يكون اللفظ مشتركًا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد المعنى الآخر"[٢]، وقال السيوطي" وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز أن يفسره إلا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير "[٣]، وقال في سياق حديثه عن العلوم التي يحتاجها المفسر: أحدهما: اللغة؛ لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع "[٤] وكلامهم في هذا طويل فلا نطيل، فقد اتفق كل من كتب في علوم القرآن على أن الإلمام باللغة العربية من أهم شروط المفسر[٥].

ولئن كانت هذه النقول تدل على أهمية اللغة عمومًا في تفسير كلام الله، فإن ثمة علومًا من علوم اللغة تَعظُم أهميتها في تعاطي صناعة التفسير، كعلم البيان والمعاني والبديع، فإنها من أهم علوم اللغة؛ إذ بها يُكشف القناع عن أهم نوع من أنواع الإعجاز القرآني، وهذا النوع من أنواع الإعجاز أول ما وقع به التحدي في الصدر الأول؛ ولهذا شدد أهل صناعة التفسير على وجوب إتقانها لمريد تعاطي هذه الصناعة، ولعل أول من رفع لواء هذا التشديد من المفسرين فارس البلاغة الإمام جار الله محمود الزمخشري حيث يقول في مقدمة تفسيره: "علم

---

(1) التفسير البسيط (١/ ٤١٠ -٤١١).

(2) البرهان في علوم القرآن (١/٢٩٥).

(3) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢١٢).

(4) المصدر نفسه (٤/ ٢١٣).

(5) ينظر ذلك في كلٍ من: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/٢٠٠)، ومباحث في علوم القرآن للدكتور مناع القطان (ص:٣٤٠)، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن للدكتور عبد الله الجديع (ص: ٢٩٣)، ودراسات في علوم القرآن الكريم للدكتور فهد الرومي (ص: ١٦٩).

التفسير الذي لا يتم لتعاطيه وإجالة النظر فيه كل ذي علم، ... فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن بزّ أهل الدنيا في صناعة الكلام..." إلى أن قال: "واللغوي وإن علك اللغات بقوّة لحييه لا يتصدّى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان وتمهل في ارتيادهما آونة، وتعب في التنقير عنهما أزمنة، وبعثته على تتبع مظانهما همة في معرفة لطائف حجة الله، وحرص على استيضاح معجزة رسول الله بعد أن يكون آخذاً من سائر العلوم بحظ"[١].

وواضح من هذا الكلام أن الإمام الزمخشري لا يكتفي بأن يكون المفسر عالمًا باللغة والإعراب فحسب، بل إنه يُلزم المفسر أن يكون ماهرًا بعلمي البيان والمعاني لما لهما من أثر في إبراز ما في القرآن من الإعجاز.

وفي ذات السياق يؤكد الإمام الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – ما قرره صاحب الكشاف فيقول: "ولعلمي البيان والمعاني مزيد اختصاص بعلم التفسير؛ لأنهما وسيلة لإظهار خصائص البلاغة القرآنية، وما تشتمل عليه الآيات من تفاصيل المعاني وإظهار وجه الإعجاز؛ ولذلك كان هذان العلمان يسميان في القديم علم دلائل"[٢]. وإذا جمعت هذه النصوص جملة وضممت بعضها إلى بعض تبيّن لك أنها متآزرة متظافرة على أهمية علم اللغة بشكل عام، كما تدل على أهمية علم البلاغة على وجه الخصوص في تفسير كلام الله، فلا بد لمريد علم التفسير من التضلع منهما.

(1) الكشاف (٢/١).

(2) التحرير والتنوير (١٩/١).

المبحث الأول: التعريف بالتغليب والأصل فيه في لغة العرب وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف التغليب لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التغليب لغةً.

التغليب مصدر على وزن "تفعيل" مشتق من الفعل "غَلَب" وأصل معناه في اللغة: الغلظة، ومنه قيل: للرَّجُل أَغلَب: وهو الغليظ الرقبة، فإذا كان الرجل كذلك أو تمكّن ممن هو كذلك فقد غَلَب[١]، ثم أُطلق على من قهر غيره بالشدة والقوة، قال ابن فارس: "الغين واللام والباء أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة. من ذلك: غلب الرجل غَلَبًا وغَلْبًا وغلبة. قال الله تعالى: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ الروم: ٣"[٢]، وهذا راجع إلى المعنى الأول، فإن من كان في رقبته غلظة، دل ذلك أن في بُنية جسمه غلظة كذلك، ومن كان كذلك فمن شأنه أن يقهر غيره بالقوة والشدة، والله أعلم.

ثانيًا: تعريف التغليب اصطلاحًا:

اختلفت عبارة العلماء في تعريف التغليب وإن كانت متحدة فيما ترمي إليه من معنى، فعرّفه الزركشي بقوله: "إعطاء الشيء حكم غيره "[٣].

وعرفه غيره بأنه: "ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاقه عليهما" [٤]، وقيل: "إيثار أحد اللفظين على الآخر في الأحكام العربية إذا كان بين مدلوليهما علقة أو اختلاط "[٥]، وهذان التعريفان في عبارتهما تقارب كما ترى

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٨٨)، والمفردات في غريب القرآن (ص: ٦١٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (١/ ٨٢٧).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٣٠٢).

(٤) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ص: ٨٧).

(٥) المعجم الوسيط (٦٥٨/٢).

وإن كان المعنى واحدًا، فكلا التعريفين يتفقان على أن التغليب يكمُن في اختزال لفظين في لفظ واحد لقاسم مشترك بينهما، وهذا هو مدار التغليب كما يقول أهل الاختصاص؛ حيث يجعل بعض المفهومات تابعًا لبعض، داخلًا تحت حكمه في التعبير عنهما(١)، وبهذا يلتقي مع المعنى اللغوي للتغليب، فكأنّ أحد اللفظين لقوته وشدته قهر الآخر فاستأثر بالوجود دونه، فإن سألتَ: وفي أي شيء يكون التغليب؟ قلتُ: "يكون التغليب في أمور كثيرة، منها: تغليبُ المذكّر على المؤنّث، وتغليب الكثير على القليل، وتغليب المعنى على اللفظ، وتغليب المخاطب على الغائب، وتغليب أحد المتناسبين أو المتشابَهيْن أو المتجاوريْنِ على الآخر، وتغليب العقلاء على غيرهم، إلى غير ذلك"(٢).

إذا عرفت هذا فاعلم أن المقصود بالتغليب في هذا البحث: هو اقتصار القرآن بذكر المؤنث والاكتفاء به مع اندراج المذكر في الحكم أيضًا.

(١) ينظر: كتاب الكليات للكفوي (ص: ٢٨١).

(٢) البلاغة العربية لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني (١/ ٥١٠)

المطلب الثاني: الأصل في التغليب في باب المذكر والمؤنث عند العرب وعلّة ذلك.

إن مما لا شك فيه عند من له أدنى معرفة بالعربية أن الأصل في المذكر والمؤنث إذا اجتمعا أن يتقدم المذكر على المؤنث، أو يُكتفى بالمذكر من باب التغليب، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء سلفًا وخلفًا، قال أبو منصور الثعالبي – عليه رحمة الله –: "ومن سُنن العرب تغليب ما يعقل كما يُغَلَّب المذكّر على المؤنّث إذا اجتمعا"(١) قال الحريري – رحمه الله –: " من أصُول العربية الَّتِي يطّرد حكمهَا، وَلَا ينْحلّ نظمها أَنه مَتى اجْتمع المُذكر والمؤنث غُلب حكم المُذكر على الْمُؤَنَّث لأنه هو الأصل"(٢)، وقال عبد القادر بن عمر البغدادي: " الغَلَبَة للتذكير نحو اشتريت عشرَة بَين عبد وَأمة وَرَأَيت خَمسَة عشر من النوق والجمال"(٣) ومن المعاصرين يقول محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش: " والعادة تغليب المذكر على المؤنث"(٤).

بل نقل صاحب أضواء البيان الإجماع على هذا فقال: " وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث"(٥)، وهذه المسألة من المسلّمَات البدهية وعليها درج القرآن في خطابه، كما في غالب خطابات القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣، فالخطاب هنا وإن جاء متجهًا إلى جنس الذكور، إلا أنه يتناول الإناث قطعًا بلا خلاف، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ البقرة: ١٩٦، فالخطاب يشمل عموم أهل الإيمان ذكورًا وإناثًا، وإن كان ذات الخطاب موجهًا للذكر وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾ المطففين: ١، فالوعيد يتناول المطففات أيضًا، قال الخطابي – رحمه الله –: " الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا بالنساء إلا مواضع

(١) فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي (ص: ٢٢٥).

(٢) درة الغواص في أوهام الخواص (ص: ٨٨).

(٣) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٧/ ٤٠٨)

(٤) إعراب القرآن وبيانه (٨/ ٥٦٤).

(٥) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي (١/ ٥١٠).

الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها" [١].

ولكن الذي يحتاج إلى مزيد بحث هو: لماذا غلّب العرب المذكر على المؤنث في كلامهم؟

حاول العلماء تفسير هذا الأسلوب العربي، ولكنهم اختلفوا في تحديد العلّة في ذلك، وكانت لهم مذاهب ومشارب، فمنهم من نظر من زاوية اللفظ، فبيّن أن المذكر أخف على اللسان من المؤنث، وعلى رأس هؤلاء إمام النحو سيبويه – رحمه الله – حيث قال: " واعلم أن المذكَّر أخفّ عليهم من المؤنّث؛ لأنّ المذكر أوّل، وهو أشدُّ تمكنا، وإنّما يخرج التأنيثُ من التذكير. ألا ترى أنّ " الشيء " يقع على كلّ ما أخبر عنه من قبل أن يُعْلَم أذكرٌ هو أو أُنثى، والشيء ذكر، فالتنوين علامة للأمكن عندهم والأخفَّ عليهم، وتركُه علامةٌ لما يستثقلون"[٢]. وقال في موضع آخر: " وإنمَّا كان المؤنث بهذه المنزلة ولم يكن كالمذكر؛ لأن الأشياء كلَّها أصلها التذكير ثم تختصَّ بعد، فكل مؤنث شيءٌ، والشيء يذكَّر، فالتذكير أول، وهو أشد تمكناً، كما أنَّ النكرة هي أشد تمكناً من المعرفة؛ لأنَّ الأشياء إنمَّا تكون نكرةً ثم تعرف فالتذكير قبل، وهو أشد تمكّناً عندهم. "[٣]. وقد تبع الإمام سيبويه على هذا الرأي خلق كثير، وهو الصواب إن شاء الله؛ ولهذا رجحه غير واحد من المعاصرين منهم على سبيل المثال الدكتور صالح بن عبد الله الشثري، حيث قال: "ويبدو أن الذي ألجأهم إلى اختيار المذكر للعموم هو خفة اللفظ"[٤].

ونظر آخرون من زاوية المعنى حيث ذكروا أن الذكر يتميز على الأنثى بقوة الصفات ككمال العقل والدين ونحوها، وعليه جاز تغليب الذكور على الإناث، وإلى هذا مال الإمام الفخر الرازي فبعد أن قرر ما قاله الإمام سيبويه أضاف عليه التعليل الآخر فقال: " الغلبة للذكور إذا اجتمعوا مع الإناث، وسبب التغليب: أن الذكورة أصل، والتأنيث فرع في اللفظ وفي المعنى، أما في اللفظ فلأنك تقول: قائم، ثم تريد التأنيث فتقول: قائمة، فاللفظ الدال على المذكر هو الأصل والدال على المؤنث فرع عليه، وأما في المعنى فلأن الكمال للذكور

(١) معالم السنن (١/ ٧٩).

(٢) الكتاب (٢٢/١).

(٣) المصدر السابق (٢٤١/٣).

(٤) تغليب المذكر على المؤنث في الخطاب القرآني لمحمد أبو زيد، موقع ملتقى أهل التفسير، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١١م.

والنقصان للإناث؛ فلهذا السبب متى اجتمع التذكير والتأنيث كان جانب التذكير مغلباً"[١]، وجعل بعض المعاصرين جميع ما تميز به الذكر على الأنثى هو الذي جعل العرب يغلبون المذكر على المؤنث[٢].

والذي أراه بعد استقراء المسألة في كتب اللغة – والله أعلم بالصواب – أن التغليب يعتمد في لغة العرب على شيئين اثنين هما: خفة اللفظ، وقوة المعنى، فأما خفة اللفظ فهو أصل الأصول في التغليب، ولا يُصار إلى قوة المعنى إلا إذا تساوت خفة اللفظين على اللسان، وهذا هو الذي ذكره سيبويه– رحمه الله – كما مرّ آنفًا، فإن لفظ المذكر غالبًا أخف من المؤنث؛ وذلك لأنه الأصل، ثم تضاف إليه أدوات التأنيث فيثقل تبعًا لذلك، فإذا ما وُجِد اسمان أحدهما أخف في اللفظ من الآخر فالعبرة في التغليب بالأخف نطقًا، ولا عبرة بالغرض المعنوي في مثل هذه الحالة كالقوة والفضل والتقدم، ألا ترى مثلًا التغليب في لفظ: "العُمرين"، ويقصد بهما أبا بكر وعمر، فلو نظرت من حيث الفضل والتقدم كان أبو بكر أفضل من عمر، ولكن من حيث اللفظ كان اسم "عمر" أخف من "أبي بكر"، ومثل هذا في لفظ "الحسنين" الحسن والحسين، فإن تساويا في خفة اللفظ كان النظر بعد ذلك إلى الغرض المعنوي، ومن هذه الأغراض المعنوية: تغليب الأقوى والأقدر على الأضعف[٣]، والمتكلم على المخاطب، والمخاطب على الغائب، والعاقل على غيره، وتغليب أحد المتناسبين أو المتشابَهيْن أو المتجاوريْنِ على الآخر[٤]، ففي كل هذه الحالات تم التغليب لغرض معنوي وهو الأقوى على الأضعف.

ومما جاء في القرآن من التغليب بسبب قوة المعنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ فَبِئۡسَ ٱلۡقَرِينُ ﴾ الزخرف: ٣٨، فلفظ: "المشرقين" في الآية المقصود به المشرق والمغرب، قال ابن جرير في تفسيره: " أي بعد ما بين المشرق والمغرب، فغُلب اسم أحدهما على الآخر، كما قيل: شبه القمرين"[٥]، وقال

(١) مفاتيح الغيب (١٢٣/٦).

(٢) معاني التقديم والتأخير في كتاب الله لقاسم محمد عبد الرزاق الكبيسي (ص: ٨١) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: النحو الوافي لعباس حسن (١١٨/١).

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٠٢/٣)، والنحو الوافي لعباس حسن (١١٨/١)، والبلاغة العربية لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة (٥١٠/١).

(٥) جامع البيان (٦٠٦/٢).

ابن عاشور من المعاصرين: "والمشرقان: المشرق والمغرب، غلب اسم المشرق؛ لأنه أكثر خطورًا بالأذهان لتشوف النفوس إلى إشراق الشمس بعد الإظلام"[١]. وواضح أن السبب في التغليب هو قوة المعنى، والله أعلم.

إذا تبين لك هذا فاعلم أن تغليب المذكر على المؤنث قد اجتمع فيه سببا التغليب: الخفة اللفظية والقوة المعنوية، فإذا نظرنا من حيث اللفظ وجدناه أخف في الغالب، وإذا نظرنا من حيث المعنى وجدناه في المذكر أقوى؛ فلهذا كله كان الأصل تغليب المذكر على المؤنث والله أعلم.

وأما تغليب المؤنث على المذكر – وهو محل بحثنا – فلا تستعمله العرب إلا قليلًا، مثل:

أ – الضبعان: يريدون: الضبع الأنثى وفحلها. "ويقال للأنثى "ضبع" ولفحلها "ضبعان" فاختاروا اللفظ الخاص بالأنثى، وثنّوه، وأطلقوه عليهما معًا، تغليبًا للأنثى، ومثلها المروتان: الصفا والمروة، وهما جبلان بمكة المكرمة، والتغليب للمروة المؤنثة.

ب – التأريخ فإنَّهم أرخوا بالليالي دون الأيام، فيقولون: فَطافَتْ ثَلاثًا بين يوم وليلة، ورده ابن هشام[٢].

فإن قيل: وما هو سبب تغليب المؤنث على المذكر في مثل هذا؟

فالجواب: إن سبب تغليب المؤنث على المذكر هو نفس السبب الذي من أجله قدم المذكر على المؤنث، وهما خفة اللفظ، أو قوة المعنى، وهو ما يعبّر عنه بالغرض البلاغي، فقد يكون لفظ المؤنث أخف من لفظ المذكر، أو قد يكون المعنى أقوى في المؤنث فيتغلب حينئذ في هذه الحالة، وهذا واضح من خلال الأمثلة التي مرت معنا قبل قليل، فلو تأملت تثنية لفظ: "ضبع" لوجدتها أخف من تثنية "ضبعان".

(١) ينظر: لمسات بيانية للسامرائي (ص: ١٠٣).

(٢) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٨٦٧).

وأما التغليب بسبب قوة المعنى فنحو ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فصلت: ٣٧ فقوله: "الَّذِي خَلَقَهُنَّ : غلب تأنيث اسم الشّمس تذكير غيرها لأنّها أعظم"[١]، كذا قال صاحب " إيجاز البيان"، وإن كان غيرهما يذهب إلى غير هذا التعليل.

ومن الأمثلة أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾ الإسراء: ٢٣. فـ "الوالدان: الأم، والأب. يقال: للأم، والد، ووالدة. فلذا ثنى على الوالدين، أو هو من باب التغليب؛ كالعمرين في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" كما أفاده أبو بكر الجزائري في تفسيره[٢]، فيتبين من خلال هذين المثالين أن قوة المعنى قد تخرج الكلام عن وضعه الطبعي؛ ولذا قال ابن عقيل – رحمه الله – وهو يتحدث عن الأصل في تقديم من يعقل على من لا يعقل: " واعلم أن الأصل تغليب من يعقل على ما لا يعقل، وقد يغلب ما لا يعقل على من يعقل، لنكتة، وهذه النكت تختلف باختلاف الأحوال والمقامات"[٣]، وهو كلام نفيس فتأمله.

المطلب الثالث: أنواع تغليب المؤنث على المذكر في لغة العرب.

يتضح للمتأمل فيما سبق تحريره أن التغليب نوعان:

أ – التغليب الحقيقي.

ب – التغليب المجازي.

فأما الأول فهو الذي سبق تعريفه بأنه: "إيثار أحد اللفظين على الآخر في الأحكام العربية إذا كان بين مدلوليهما علقة أو اختلاط "[٤]، وصورته أن يأتي لفظان فيُعبّر عنهما بلفظ واحد مثنى للأقوى بحسب الاعتبارات التي سبق بيانها قبل قليل، وذلك نحو: الحَسَنان، والقمران، والأسودان، والأبوان، على الأصل في التغليب، وعلى

(١) إيجاز البيان عن معاني القرآن لبيان الحق محمود بن أبي الحسن النيسابوري الغزنوي (٢/٧٣٠).

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (١/ ٧٧).

(٣) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي (١/ ١٤٨).

(٤) المعجم الوسيط (٢/٦٥٨).

تغليب المؤنث نحو: الضبعان، والوالدان ونحوهما. فكل هذه الألفاظ فيها تغليب حقيقي حيث جُعل بعض الألفاظ تابعًا لبعض، داخلًا تحت حكمه في التعبير عنهما.

وأما الثاني فهو الاقتصار على لفظ المذكر مع إرادة الحكم للمؤنث، أو العكس، الاقتصار على لفظ المؤنث مع إرادة الحكم للمذكر، فهذا هو الذي يُطلق عليه العلماء التغليب المجازي، فمثلًا يقال عن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ... ﴾ البقرة: ١٨٣، إن الخطاب للمذكر ويشمل المؤنث ولكن اكتفي بذكر المذكر من باب التغليب، وهذا كثير ومستفيض في كلام المفسرين، وعلى سبيل المثال قال القاضي البيضاوي – رحمه الله – عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾ النور: ٥٨ "والمراد به خطاب الرجال والنساء غلب فيه الرجال"[١]. ومع استفاضة استخدام العلماء للفظ "التغليب" على هذا النوع إلا إن فريقًا من العلماء يذهب إلى أن هذا التغليب ليس حقيقيًا! وعلى سبيل المثال فقد ذهب بعض شُراح حديث: " فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل"[٢] إلى أن الاقتصار على الغرة من "باب التغليب بِالذكر لأحد الشيئَين على الآخر وإن كانا بسبيل واحد للترغيب فيه"[٣]، وإلا فالتحجيل أيضًا جاء الترغيب في إطالته كما في رواية مسلم: "فمن استطاع منكم فليطل غُرته وتحجيله"[٤]. قال بدر الدين العيني – رحمه الله – ردًا على من ذهب إلى هذا: "قلت: هذا ليس بتغليب حقيقي؛ إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين، والتغليب اجتماع الاسمين أو الأسماء، ويغلب أحدهما على الآخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما"[٥].

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ١١٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٣/١)، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء. حديث رقم: ١٣٦.

(٣) أفاده ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٧).

(٤) صحيح مسلم (١٤٩/١)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. حديث رقم: ٦٠٢.

(٥) عمدة القاري (٢٤٩/٢).

وعلى كل حال فيمكن إطلاق لفظ التغليب على مثل هذا ما دام أن لنا سلفًا فيه، فضلًا عن استعمال المفسرين هذه التسمية على مثل هذا الوصف.

المبحث الثالث: دراسة نماذج من تغليب المؤنث على المذكر في القرآن الكريم.

المطلب الأول: تغليب المؤنث على المذكر في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾. الإسراء: ٢٣.

المطلب الثاني: تغليب المؤنث على المذكر في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ... ﴾ النساء: ٢٥.

المطلب الثالث: تغليب المؤنث على المذكر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ... ﴾ النور: ٤.

المطلب الرابع: تغليب المؤنث على المذكر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ... ﴾ النور: ٢٣.

المطلب الأول: تغليب المؤنث على المذكر في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾ الإسراء: ٢٣..

ورد في القرآن الكريم مصطلحان للتعبير عن الأب والأم، فتارة يطلق القرآن عليهما لفظ: "الأبوين"، وتارة يطلق عليهما لفظ: "الوالدين"، ولا خلاف أن لفظ "الأبوين" غلب فيه المذكر – وهو الأب – على المؤنث – وهي الأم –، وأما "الوالدان" فغُلب فيه المؤنث على المذكر؛ فإن قيل: وكيف ذلك؟ قلنا: لأن الأب يقال له "والد"، والأم كذلك يقال لها "والد" ثم زيدت إليه التاء للمبالغة فصارة "والدة"، فإذًا أصل لفظ "والدة" والد، وهذا من حيث اللفظ مساوٍ للفظ "الوالد" المراد به الأب، فالأب يقال له والد، والأم يقال لها "والد"، وإذا كان ذلك كذلك لزم المصير إلى قوة المعنى، وهو في الأم أقوى؛ فكلا اللفظين مشتق من الولادة، وهي من خصائص الأنثى، وأما الأب فيقال له "والد"؛ لكونه يتسبب فيها؛ ولعل هذا هو السبب في قلة إطلاق لفظ "الوالد" –بلفظ المفرد – على الأب في القرآن[1]، إنما يسميه" أبًا" وأما باعتبار الولادة فسمّاه القرآن: "مولود له"، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾ البقرة: ٢٣٣. بخلاف الأم فقد سماها القرآن باعتبار الولادة "والدة" للمبالغة لكونها تقوم بها على سبيل الحقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ البقرة: ٢٣٣، وبناء على ما سبق فإننا إذا نظرنا من حيث خفة اللفظ فهما متساويان، وإن نظرنا إلى المعنى فهو في الأنثى أقوى.

ومما يؤكد ما قلناه آنفًا أنه عُرف من معهود القرآن أنه يستعمل هذا اللفظ: "الوالدان" في التعبير عن الأب والأم إذا كان حق الأم آكد من حق الأب في السياق، أي أنه ركز على معنى "الولادة" الذي اشتق منه اللفظ وهو من خصائص المؤنث، بينما إذا كان حق الأب آكد فيستعمل لفظ الأبوين في التعبير عن الأب والأم بناء على الأصل في باب التغليب، وإليك الأمثلة التي تشهد لهذا:

أ – لما كان حق الأم آكد في باب الإحسان إلى الوالدين استخدم لفظ: "الوالدين". نحو قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾ النساء: ٣٦، وقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾ الأنعام: ١٥١ ، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾ الإسراء: ٢٣ ، وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ لقمان: ١٤ ، وقوله تعالى:

(١) سمي الأب والدًا في القرآن مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ... ﴾لقمان: ٣٣.

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ الأحقاف: ١٥ ، ففي كل هذه المواضع وغيرها من القرآن ستجد أن حق الأم آكد من حق الأب، فإن قيل: وكيف كان حق الأم آكد في هذه المواضع؟ قلنا ما قاله د. فاضل السامرائي حين علق على موضع سورة لقمان حيث قال: " ولكن لماذا اختار الوالدين ولم يقل الأبوين؟.

لو نظرنا إلى الآية لوجدناه يذكر الأم لا الأب: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فذكر أولًا الحمل والفطام من الرضاع (وفصاله) ولم يذكر الأب أصلًا، ذكر ما يتعلق بالأم (الحمل والفصال)، وبينهما الولادة والوالدان من الولادة، والولادة تقوم بها الأم. إذن:

أولًا: (المناسبة)، فعندما ذكر الحمل والفصال ناسب ذكر الولادة.

ثانيًا: ذكره بالولادة، وهو عاجز ضعيف، ولولا والداه لهلك فذكره به.

ثالثًا: إشارة إلى أنه ينبغي الإحسان إلى الأم أكثر من الأب، ومصاحبة الأم أكثر من الأب؛ لأن الولادة من شأن الأم وليست من شأن الأب.

لذلك فعندما قال (بوالديه) ذكر ما يتعلق في الأصل بالأم؛ ولذلك فهذه الناحية تقول: ينبغي الإحسان إلى الوالدة قبل الأب وأكثر من الأب؛ ولذلك لا تجد في القرآن الكريم البر أو الدعاء أو التوصية إلا بذكر الوالدين لا الأبوين" [١].

ب – وأما إذا كان حق الأب آكد فقد استعمل لفظ " الأبوين" نحو: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ...﴾ النساء: ١١ فلما كان نصيب الأب أكثر من ميراث الأم استعمل لفظ: "الأبوين"، يقول د. فاضل السامرائي: "لم يرد استعمال (الأبوين) إلا مرة في المواريث، حيث نصيب الأب أكثر من نصيب الأم، أو التساوي في الأنصبة، لكن في البر والتوصية والدعاء لم يأت إلا بلفظ الوالدين"[٢].

(١) السامرائي، لمسات بيانية (ص: ١٠٣).

(٢) المصدر نفسه.

وكذا لما كان المقام مقام تعظيم في قوله: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ يوسف: ١٠٠ ، غلب لفظ الأب أيضًا.

بقي الإشارة إلى أن التغليب في هذه المواضع يندرج تحت النوع الأول من أنواع التغليب ألا وهو التغليب الحقيقي، وفيما يأتي أمثلة للتغليب المجازي.

المطلب الثاني: تغليب المؤنث على المذكر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ...﴾ النساء: ٢٥.

تنصّ هذه الآية على أن حَدَّ الأَمَة أن تُجلد نصف حَدّ الحرة، سواءً كان ذلك في الزنا أو في القذف على خلاف في الأخير، ويدخل في هذا الحكم أيضًا العبيد، قال القرطبي – رحمه الله – : " وذكر في الآية حدّ الإماء خاصة، ولم يذكر حد العبيد، ولكنّ حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأمة إنما نقص لنقصان الرقّ، فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية"(١).

وهذا الذي ذكره القرطبي هو مذهب جمهور العلماء بل حكى بعضهم الإجماع عليه، قال الإمام الجصاص – رحمه الله –: " ولم يختلفوا في أن حدّ العبد في الزنا خمسون على النصف من حدّ الحر لأجل الرّق، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ...﴾ النساء: ٢٥. فنصّ على حدّ الأمة وأنه نصف حدّ الحُرة، واتفق الجميع على أن العبد بمنزلتها لوجود الرق فيه، كذلك يجب أن يكون حدّه في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه"(٢)، وقال غيره: "وأجمعت على أن العبد يجلد خمسين"(٣).

فيتبين من هذا أن العلماء متفقون على أن الحكم المنصوص عليه في حق الأَمَة يشمل العبد أيضًا، ولكن الذي يحتاج إلى تحرير هو: لماذا اقتصر في بيان هذا الحكم على ذكره في المؤنث "الأمَة" دون أن يذكر المذكر "العبد"؟ وبعبارة أخرى: لماذا غلّب ذِكر الأمَة على العبد رغم تناول الحكم له أيضًا؟

رغم طول نفَس المفسرين عند تناول هذه الآية، إلا أنه لم يهتم كثير منهم ببيان سبب الاقتصار على الأمَة دون العبد في هذا الحكم، ونظر بعضهم إلى هذا من زاوية أصولية فذكر ما يسمى بالقياس في معنى الأصل(٤)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٦).

(٢) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٥/ ١١٢).

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١/١٣٠).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٦).

وهو الرقّ هنا، ولم أقف هنا على من أطلق لفظ "التغليب" على هذه الصورة رغم إطلاقهم هذا اللفظ على نظيرها في القرآن كما سيأتي ذكر هذا في موضعه –إن شاء الله–.

ولعل العلة في الاقتصار على ذكر المؤنث هنا شيئان:

أ – كون السياق يتكلم عن الإماء وما يتعلق بهن من أحكام، فناسب أن يذكر حكمها إذا وقعت في جريمة الزنا، ولم يتطرق لذكر العبيد؛ لكونهم يشتركون مع الإماء في العلة.

ب – ما هو معهود من طريقة القرآن عند حديثه عن جريمة الزنا والقذف أن يُقدم ذكر النساء، أو يقتصر على ذكرهن دون الرجال؛ لكونهن أصل هذه الفعلة ومادتها؛ ولكون قذفهم أشنع وأبشع، والله أعلم.

المطلب الثالث: تغليب المؤنث على المذكر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ... ﴾ النور: ٤.

حدُّ القذف من الأحكام التي اعتنى بها القرآن الكريم في سياق تقرير أهم السبل الوقائية للحيلولة دون انتشار جريمة الزنا، فبعد أن ذكر حكم الزنا شرع في تطهير المجتمع من الحديث عنه؛ لأن بقاء الألسنة تتحدث عنه من شأنه أن يهدد النسيج الأسري ومن بعده النسيج الاجتماعي بشكل عام، كما أن ترك الألسنة لتتناقل أخبار هذه الجريمة ربما أعلم ضعفاء النفوس بمكانها، وسهل لهم الوصول إلى ممارستها؛ لهذا كله قطع القرآن الطريق إليها بحد القذف.

ولكن الذي يُلفت النظر في آية تشريع هذا الحكم أن القرآن قد اقتصر فيه على ذكر المؤنث دون المذكر، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ النور: ٤ ، فبدلًا من أن يقتصر على المذكر، وبدلًا من أن يجمع بينهما في سياق واحد على جهة التفصيل، اكتفى بذكر المؤنث، رغم أن من قذف محصنًا من الرجال يشمله الحكم أيضًا بالإجماع[1]، فما السر وراء هذا؟

والجواب: قد عرفت أولًا أن المفسرين مجمعون على أن حكم الآية يشمل الرجال والنساء، ولكنهم اختلفوا في تعْديَة الحكم إلى الرجال؛ فالنص هنا يُصرح بالحكم للنساء، فكيف تعدى إلى الرجال؟

وقف المفسرون حيال هذه المسألة وانتهوا إلى فريقين، أما الفريق الأول فقالوا: إن الحكم يشمل الذكور والإناث، فيقاس الرجل على المرأة لاشتراكهم في العلة، وهذا هو الظاهر، ولكن السرّ وراء تخصيص المؤنث بالذكر هو كون قذفهن أكثر وأشنع وأبشع من قذف الرجال، أي أن الغالب أن يكون القذف متوجه إلى النساء، وهو ما نعبّر عنه نحن هنا في هذا البحث بـ" التغليب"، قال البيضاوي –رحمه الله –: " وتخصيص "المحصنات" لخصوص الواقعة أو لأن قذف النساء أغلب وأشنع"[2]، أي أن الله خصص النساء بالذكر من باب التغليب؛

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٦٤).

(٢) أنوار التنزيل، وأسرار التأويل (٤/ ١٧٤)، وقد تبعه على هذا بعض من جاء من بعده كصاحب التفسير المظهري.

وبالرغم من تتابع كثير من المفسرين[١] على هذا التعليل إلا أنه لم يصرح أحد من المتقدمين – حسب علمي – بأن هذا على سبيل "التغليب" وإن كان بعضهم يَلْمَحُ إليه، حتى جاء المعاصرون فأطلقوا لفظ التغليب عليه من دون تحرّج، تجد هذا واضحًا في كلام الشيخ الصابوني – رحمه الله – حين تكلم عن هذه الآية فقال: " تخصيص النساء في قوله: "المحصنات" لخصوص الواقعة؛ ولأن قذفهن أغلب وأشنع، وفيه إيذاء لهن ولأقربائهن، وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم..." إلى أن قال: "والراجح أنه من باب التغليب"[٢]، ويلاحظ في تعليل الصابوني – أيضًا – في تغليب المؤنث على المذكر هنا أن ذلك بسبب الواقعة التي نزلت فيها الآية، وهو قد تابع في هذا غيره ممن سبقه كالبيضاوي[٣] وغيره.

وأما الفريق الآخر فعدّى حُكم المؤنث المنصوص عليه إلى الرجال بطريق التقدير، حيث زعموا أن في الكلام حذف، ثم اختلفوا في المقدر ما هو؟ فقال بعضهم: تقديره: " الفروج المحصنات"، ولعل أول من قال بهذا الإمام ابن حزم الظاهري – رحمه الله –، حيث قال: " وممكن أن يريد الفروج المحصنات، وهذا غير منكر في اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها الله –تعالى–"[٤]، وقال آخرون إن التقدير: "الأنفس المحصنات"، وأقدم من نُقل عنه هذا – حسب علمي – الإمام أبو جعفر النحاس[٥]– رحمه الله –، حيث قال: " من أحسن ما قيل في هذا أنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى، والتقدير: الذين يرمون الأنفس المحصنات فدخل في هذا

(١) ينظر على سبيل المثال: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي(٦١/٢)، والبحر المحيط لأبي حيان(٨/ ١٢)، واللباب لابن عادل(١٤/ ٢٨٩).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٥٨).

(٣) ينظر أنوار التنزيل (٤/ ٩٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٨٧/٧)، والمحلى (٢٢٧/١٢).

(٥) نَسَب هذا القول غير واحد من المفسرين إلى الإمام ابن حزم، منهم على سبيل المثال: أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (١٢/٨)، والآلوسي في روح المعاني (٨٩/٨)، والصابوني في روائع البيان (٥٩/٢)، وليس هذا بصحيح؛ إذ لم أجده في شيء من كتب ابن حزم، والصواب ما أثبته إن شاء الله.

المذكّر والمؤنّث"[1]، ولا يخفاك أن سمات التكلف على هذا القول ظاهره؛ ولأجل هذا لم يتردد السمين الحلبي– رحمه الله – في نقده ووصفه بالبعد حيث قال: " والثاني – أي القول الثاني–: أنَّ المرادَ بهنَّ النساء والرجال، وعلى هذا فيقال: كيف غَلَّب المؤنَّث على المذكر؟ والجواب: أنه صفةٌ لشيء محذوف يَعُمّ الرجال والنساء، أي: الأنفس المحصنات وهو بعيدٌ"[2].

فالراجح إذن أن الاقتصار على ذكر المؤنث في هذا الحكم بسبب التغليب، لا سيما وقد نص على هذا بعض المعاصرين.

(١) إعراب القرآن (٣/٩١).

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٨/٣٨١).

المطلب الرابع: تغليب المؤنث على المذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ...﴾ النور: ٢٣.

الحديث عن هذه الآية لا يختلف كثيرًا عن سابقتها، فكلا الآيتين تتحدثان عن قذف المحصنات، وإن كانت هذه أخص من الأولى، فالأولى تتناول حكم قذف سائر المحصنات من أهل الإسلام على جهة العموم، وأما هذه فيدل سياقها على شيء من الخصوص وإن كان اللفظ عامًا؛ ولهذا وقع الخلاف بين أهل العلم هل حكم هذه الآية عامًا؟ أم أنه خاص بزوجات النبي –عليه الصلاة والسلام –؟

وحسبي في هذا المقام أن أذكر خلاصة أقوال المفسرين في حكم الآية؛ حيث ذهب الفريق الأول إلى أن الآية خاصة بعبد الله بن أبي وعائشة خاصة، وذهب آخرون إلى أنها عامة فيمن قذف محصَنًا أو محصنةً من سائر المؤمنين، وذهب الفريق الثالث إلى أنها فيمن قذف عائشة وسائر زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم–[1].

وأيًّا كان القول الراجح من هذه الأقوال، فالذي يعنينا في هذا البحث هو: لماذا اقتصر في تقرير هذا الحكم على المؤنث دون المذكر؟

والجواب: ما قد سبق بيانه في الآية السابقة، أن ذلك من باب التغليب، وهذا ما ذكره بعض المفسرين بلسان التصريح لا التلميح ولا التلويح، فهذا ابن كثير – رحمه الله – يقول: "هذا وعيد من الله – تعالى – للذين يرمون المحصنات الغافلات – خُرِّج مخرج الغالب – المؤمنات"[2]، أي الاقتصار على ذكر المحصنات في هذا الحكم جاء من باب التغليب؛ لكون قذفهن أغلب.

ويرى أبو هلال العسكري – رحمه الله – أن سبب الاقتصار على المحصنات علتان:

١ – الأولى: لكون لفظ: "المحصنات" يشمل الكل، فهو دالّ على الإثنين في آن واحد، فإن قلت: وكيف ذلك؟ قيل: إن قذف المرأة يستوجب قذف الرجل؛ لأن المرأة إنما تقذف بالرجل.

٢ – والعلة الثانية: ما قاله غيره من المفسرين من التغليب وهو كون قذف المحصنات هو الأغلب والأكثر اتساعًا، وهذا نصّ كلامه؛ حيث قال – رحمه الله –: " ولم يقل: الذين يرمون المحصنين؛ لأن قوله: "المُحْصَنَاتُ"

---

(١) ينظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/٣٩٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/٣١).

دليل عليهم؛ وذلك أن المرأة ترمى بالرجل، كما قال: "سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ" ولم يذكر البرد، لأَنَّهَا إذا وقّتَ الحر وقّت البرد، وخصّ المحصنات بالذكر؛ لأن ذلك اتسع"[1].

وهذا الذي ذهب إليه وإن كان يدلّ على دقة تأمل ونظر، إلا أنه محل نظر! فما ذكره من كون لفظ المحصنات يشمل الإثنين؛ لأن المرأة إنما تقذف بالرجل، موجود كذلك في لفظ المحصنين! فإن الرجل إنما يُقذف بالمرأة، وإذا كان ذلك كذلك كان الأولى الاقتصار على لفظ "المحصنين" لكون هذا اللفظ يجمع بين خصلتين، وهي: الذكورية، وشموله للإثنين في آن واحد! فهو أولى بالاقتصار عليه من لفظ المحصنات، وإذا كان الأمر كهذا فاعلم أن ما ذهب إليه أبو هلال العسكري – رحمه الله – من التعليل الأول محل نظر، وأن الصواب هو التعليل الثاني الذي وافق فيه غيره من المفسرين وهو "التغليب" والله أعلم.

(١) الوجوه والنظائر (ص: ٤٥١).

الخاتمة

كما ابتدأنا بالحمد نختم به، فاللهم لك الحمد على ما أعنتي على تحرير ما أردت، ووفقتني إلى بلوغ ما قصدت، وها أنا ذا ألقي عصا البحث بعد أن أبحرت على سفينة التدبر وتفيأت ظلال الآيات، وقد لاح لي خلال هذه الرحلة جملة من النتائج أجملها فيما يأتي:

أهم النتائج

١ – أن الأصل تغليب المذكر على المؤنث في القرآن، ولم يُغلّب المؤنث على المذكر إلا في مواضع قليلة.

٢ – أن التغليب نوعان: لفظي حقيقي، وآخر مجازي، والأول متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

٣ – تغليب المؤنث على المذكر في القرآن كان لغرض بلاغي وسِرّ أراده المتكلم سبحانه.

٤ – أغلب المواضع التي غُلب فيها المؤنث على المذكر كان في سياق علاقة الرجل بالمرأة جنسيًا وما يتعلق بذلك.

المصادر والمراجع

١ – الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب. طبعة سنة: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٢ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣ – أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٤ – الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان. ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٦ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.

٧ – البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٨ – البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه. الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

٩ – البلاغة العربية لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١٠ – تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

١١ – التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. الدار التونسية للنشر – تونس. سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٢ – التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١٣ – التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٤ – التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

١٥ – التفسير اللغوي للقرآن الكريم مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار. دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى: ١٤٣٢هـ.

١٦ – التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان. الطبعة: ١٤١٢هـ.

١٧ – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٨ – الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

١٩ – دراسات في علوم القرآن الكريم لـ أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية عشرة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠ – درة الغواص في أوهام الخواص لأبي محمد لقاسم بن علي بن محمد بن عثمان، الحريري البصري، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨–١٩٩٨هـ.

٢١ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٢٢ – شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه. الطبعة العشرون: ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٢٣ – صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٤ – صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥ – العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. بدون ناشر. الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٢٦ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧ – فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٨ – كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٩ – الكتاب لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبي بشر، الملقب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

٣٠ – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ.

٣١ – لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، لفاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان – الأردن. الطبعة الثالثة: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

٣٢ – مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٣٣ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: – ١٤٢٢ هـ.

٣٤ – معالم التنزيل لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٣٥ – معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

٣٦ – معاني التقديم والتأخير في كتاب الله لقاسم محمد عبد الرزاق الكبيسي، بحث محكم، مجلة الحكمة سنة ١٩٩٤م.

٣٧ – المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربي، دار الدعوة.

٣٨ – معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٩ – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك – محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة: ١٩٨٥م.

٤٠ – مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي. دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤١ – المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٤٢ – المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي. مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا. الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٤٣ – المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٤٤ – الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٥ – النحو الوافي لعباس حسن، بدون ناشر بدون طبعة.

٤٦ – الوجوه والنظائر لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

STARDOM UNIVERSITY

Islamic and Sharia Studies

— Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies —
Published quarterly by Stardom University
Volume 2 - 1st issue 2024
ISSN: 2980- 3810